

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (١١ / أ / ٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٠٥ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة / محمد العربي محمد موسى على / مى عماد عبد الوهاب على تركى / نهى عماد عبد الوهاب على تركى / لبني عماد عبد الوهاب على تركى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية لخدمة قاطنى المشروع فقط

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزم الأخضر وبالبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واستتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والدالة/ محمد العربي محمد موسى على / مى عmad عبد الوهاب على تركى / نهى عmad عبد الوهاب على تركى / لبني عmad عبد الوهاب على تركى لقطعة الأرض رقم (١١/١٢) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٨٠٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ المرفق به التقويمات والتعهدات المطلوبة لاستصدار القرار الوزاري المأمور ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٧٧٧٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٦ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به (٧) لوحات للاعتماد وصورة للجنة التسعير لدراسة وتحديد قيمة العلامة المقررة نظير إضافة نشاط (خدمات تجارية) مع عدم التخييم من خارج قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة تحت حساب المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٠٦٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠٩١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإقادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ محمد العربي محمد موسى على / مى عmad عبد الوهاب على تركى / نهى عmad عبد الوهاب على تركى / لننى عmad عبد الوهاب على تركى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية لخدمة قاطنى المشروع فقط ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التتفايرنة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### مقدمة:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/أ/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسادة/ محمد العربي محمد موسى على / مى عmad عبد الوهاب على تركى / نهى عmad عبد الوهاب على تركى / لبني عmad عبد الوهاب على تركى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ والتي تعتبر جمیعاً مکملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يتلزم المخصص لهم قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٦٧٠ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يتلزم المخصص لهم قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يتلزم المخصص لهم قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن لوضعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (خدمات تجارية) بعلاوة سعرية إضافية لخدمة قاطنى المشروع فقط وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تام سداد العلاوة المقررة .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم برنامج زمنى لتنفيذ المشروع وأن يتم الانتهاء من تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة بالبند الحادى عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٣-** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٤-** يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٥-** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم

للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١/١٥)

بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢

والمخصصة للسادة/ محمد العربي محمد موسى على -

مى عmad عبد الوهاب على تركى - نهى عmad عبد الوهاب على تركى -

لبنى عmad عبد الوهاب على تركى لإقامة نشاط سكنى

بنظام السداد العينى وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧

وكذا خدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

### مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٣٤,٥ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٤٩٠,٣٦ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبلويات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ٢٥٢٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ٢٢٥٨٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٦١ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٩ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢١٢٧٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٣ فدان وتمثل نسبة (١٢,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة للخدمات (تجاري) بمساحة ٤٦٨ م٢ أى ما يعادل ٠,١١ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢٣٤,٥ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ١٤٩٠,٣٦ م٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى	مساحة الدور	نقطعة الأرض	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢٣٤,٤٠	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	% ٣٣,٤٦		فيلا شبه متصلة	١	٣٧٣
٢	٢٣٤,٤٠	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	% ٣٣,٤٦		فيلا شبه متصلة		
٣	٢٣٤,٤٠	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	% ٣٣,٤٦		فيلا شبه متصلة		
٤	٢٣٤,٤٠	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	% ٣٣,٤٦		فيلا شبه متصلة		
٥	٢٣٤,٤٠	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	% ٣٣,٤٦		فيلا شبه متصلة		
٦	٢٣٤,٤٠	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	% ٣٣,٤٦		فيلا شبه متصلة		
٧	٢٣٤,٤٠	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	% ٣٣,٤٦		فيلا شبه متصلة		
٨	٢٢٩,٤٠	٢٢٩,٤٠	٧٨,٤٤	% ٣٤,١٩		فيلا شبه متصلة		
٩	٥١٣,٠٠	٥١٣,٠٠	٧٨,٤٤	% ١٥,٢٩		فيلا منفصلة		
١٠	٥١٣,٠٠	٥١٣,٠٠	٧٨,٤٤	% ١٥,٢٩		فيلا منفصلة		
١١	٢٢٩,٤٠	٢٢٩,٤٠	٧٨,٤٤	% ٣٤,١٩		فيلا شبه متصلة		
١٢	٢٣٤,٤٠	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	% ٣٣,٤٦		فيلا شبه متصلة		
١٣	٢٣٤,٤٠	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	% ٣٣,٤٦		فيلا شبه متصلة		
١٤	٢٣٤,٤٠	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	% ٣٣,٤٦		فيلا شبه متصلة		
١٥	٢٣٤,٤٠	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	% ٣٣,٤٦		فيلا شبه متصلة		
١٦	٢٣٤,٤٠	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	% ٣٣,٤٦		فيلا شبه متصلة		
١٧	٢٣٤,٤٠	٢٣٤,٤٠	٧٨,٤٤	% ٣٣,٤٦		فيلا شبه متصلة		
١٨	٢٣٤,٥٠	٢٣٤,٥٠	٧٨,٤٤	% ٣٣,٤٥		فيلا شبه متصلة		
١٩	٤٦٨,٠٠	٤٦٨,٠٠	٧٨,٤٤	% ١٦,٧٦		فيلا منفصلة		
الإجمالي							١,٤٩٠,٣١	٥,٢٣٤,٥٠

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من مساحة قطعة الأرض الواحدة وبما لا يتجاوز في الإجمالي العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل مرر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور المرر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبرومات (جراجات لانتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير موقف لانتظار سيارات بموقع موقف سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري لجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً/فدان - والكثافة السكانية المحددة بالمشروع تقدر بـ ٣٣ شخصاً / فدان .

#### ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات (تجاري) بمساحة ٤٦٨م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ١١،١١ فدان وتمثل نسبة (٤،٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

النوع	الاشتراطات البنائية			مساحة الدور الأرضي F.P (م <sup>٢</sup> )	مساحة القطعة بالقدان	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	رقم القطعة
	الريلود	ارتفاع	نسبة البناء				
أرض خدمات (تجاري) A	أرضي + أول بما لا يتجاوز مع قبور	١٧٪	٧٨,٤٤	٠,١١١	٤٦٨		
البوابات وغرف الأمن				٥	٠,٠٠١	٥	
المجموع				٨٣,٤٤	٠,١١	٤٧٣	

#### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

(أ) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) على مستوى كامل المشروع (سكنى + خدمات) .

(ب) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات بمعدل سيارة كل ٢٥م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود المصري للجراجات .

- (ج) يتم الالتزام بترك مسافة لا نقل عن ٦م من حدود أرض الخدمات وحتى حدود أراضي الفيلات السكنية .
- (د) يتعهد مالك الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط خدمات بالمشروع وتخديمهما من الخارج طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعير وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات بالمشروع .
- (هـ) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع .

**جدول المساحات البنائية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

جدول النسبة البنائية للمشروع		
النسبة البنائية	إجمالي المسطحات البنائية بالدور الأرضي F.P ٢م	النقط
%١٤,١٩	١,٤٩٠,٣٦	سكنى
%٠,٧٥	٧٨,٤٤	خدمات (تجاري)
%٠,٠٥	٥,٠٠	بوابات وغرف أمن
%١٤,٩٩	١٥٧٣,٨	الإجمالي

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور بدور بدور بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات .
- ٣- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها للكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة آلة منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يقول السادة/ محمد العربي محمد موسى على / مى عmad عبد الوهاب على تركى / نهى عmad عبد الوهاب على تركى / لبني عmad عبد الوهاب على تركى على نفقتهم الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors و الأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يتلزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
  - ١١- يتلزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
  - ١٢- يتلزم المالك بالبرنامج الزمني المقترن منهم ومعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
  - ١٣- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
  - ١٤- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
  - ١٥- يتلزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
  - ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى لل杰راحات وتعديلاته .
  - ١٧- يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
  - ١٨- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
  - ١٩- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف ثان  
وكيلًا عن المالك  
**(اضف)**
- طرف أول  
معاون السيد الوزير  
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات  
**د.م/ وليد عباس عبد القوى**



المرجع ١٢

